|  |  |
| --- | --- |
| **جمعية الاتصالات الراديوية (RA‑15)****جنيف، 30-26 أكتوبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة RA15/PLEN/15-A |
|  | 8 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| الدول العربية[[1]](#footnote-1) |
|  |
|  |

بحذف القرار ITU‑R 63 حول السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية.

تمهيد

• اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات القرار رقم 71 (جوهانسبرغ، 2008) حول السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات وكلف القرار مدير مكتب تقييس الاتصالات باستكشاف آليات متنوعة يوصي بها بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لتشجيع التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والهيئات الأكاديمية، ودعا المجلس إلى النظر في السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات باعتبارها أعضاء قطاع أو منتسبين على أساس قدر منخفض من المساهمة المالية.

• اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، القرار رقم 169 حول "السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة" وبموجب هذا القرار تم السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات لأول مرة وذلك لفترة تجريبية حتى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

• وبناءً على القرار 169 (غوادالاخارا، 2010)، اعتمدت الجمعية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2012 القرار رقم ITU‑R 63، واعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات القرار المراجع رقم 71 (المراجَع في دبي، 2012) حول السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات.

• اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القرار المراجع رقم 169 (المراجَع في بوسان، 2014) حول "السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد" وبموجب هذا القرار تم السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد بشكل عام والانضمام كأعضاء في الاتحاد (بقطاعاته الثلاثة) حيث قرر:

- استمرار السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد بموجب أحكام هذا القرار دون الحاجة إلى أي تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد والمادة 19 من اتفاقية الاتحاد أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية.

- أن تحدد قيمة المساهمة المالية للمشاركة في الاتحاد بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية وأن يطبق مستوى المساهمة المالية هذا على الهيئات الأكاديمية التي تشارك بالفعل في الاتحاد وعلى ما ينضم منها في المستقبل.

المقترح

تقترح إدارات الدول العربية حذف القرار رقم ITU-R 63، وذلك لأن القرار رقم 169 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين تفصيلي ويشمل قطاعات الاتحاد الثلاثة، وأن عضوية الجهات الأكاديمية أصبحت عضوية كاملة تشمل قطاعات الاتحاد الثلاثة. وعوضاً عن تحيين القرار رقم ITU-R 63 بناءً على مخرجات مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) نقترح حذف القرار مما سيوفر الوقت والجهد والتكاليف الخاصة بالترجمة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. وضعت هذه المقترحات المشتركة المقدمة من الدول العربية وصيغت في شكلها النهائي أثناء الاجتماع العشرين لفريق إدارة الطيف في البلدان العربية(ASMG)  والذي عقد في الرباط بالمملكة المغربية من 22 إلى 27 أغسطس 2015. والقائمة التالية تبين الإدارات الأعضاء في الفريق العربي لإدارة الطيف الترددي(ASMG)  التي تؤيد هذا المقترح: المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، تونس، جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، سلطنة عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، جمهورية موريتانيا الإسلامية. [↑](#footnote-ref-1)